

الاشباح والاربع الصور لانه لا يعرف الطالب من  
المطلوب فان كان يعرف الصور اذ اقرت منه صح  
وخرج بالاشمى الا يعرف انه تصح قولته وكذا من  
يبصر لها رايه من يبصر ليللا فقط قال الازدي  
فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ام مكتوم على المدينة وهو اعمى وتلك قال  
بالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه  
في اقامة الصلاة دون الحكم **تنبيه** لو سمع القارئ  
البينية ثم عمي قصي في تلك الواقعة على الاصح  
وحدثني ايضا الوزير اهل قلعة على كذا اعمى فانه  
يجوز كما هو متكرر في محله **والرابعة عشر ان يكون**  
**كاتباً** على احد وجهين اختاره الازدي والازدي  
لا يحتاج الى ان يكتب الى غيره وان فيه امنا  
من تحريف القارئ عليه واصحهما كما في الروضة  
وغيرها عدم شرط كون كاتباً لانه صلى الله  
عليه وسلم كان امياً لا يكتب ولا يعا ولا يشترط  
فيه ايضا معرفة كسابة لتصح المسائل كسابة  
التفقيه كما صوبه في صوبه في الطلب لانه  
اجمل لانه يجب ان يكون في غير هذه المسائل والاشباح  
في جميع الاحكام لا يشترط وانما هو ان يكون  
**مستقيماً** عيماً لا يعمى من عقله ولا يجمع من

عمرة كما اقتضاه كلام ابن القاسم وصرح به الماوردي  
والرويان واختاره الازدي في التوسط وانت  
فيه الى قول الشيخين ويشترط في الممتحن التيقظ  
وقوة القبط قال والقاضي اولى باشترط ذلك  
والإضاعة الحقوقاه بالخصا ولكن المجرم به  
كما في الروضة وغيرها استجاب ذلك لا يشترط  
**تنبيه** هاتان الخصمتان الضعيفتان الموعود  
بهما ولما المر وكان فالاولى كونه ناطقاً فلا يصح تولية  
الاخرس على الاصح لانه كالمجان والمجان انت  
يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يوجب  
نظر بكم او مر من او نحو ذلك ونفس بمصنوع الكفاية  
اللائقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ  
الحكمت بنفسه فلا يكون منصفه المنفوجيانا  
فان كثير من الناس يكون عمالاً دينا ونفسه  
ضعيفة عن التنفيذ والالتزام والسطوة  
فيطلع في جانبه بسبب ذلك وازاعق الادم  
العملية احد ولاه والاعيت عن حاله كما اختير  
صلى الله عليه وسلم معاذ اولو من لا  
يصلح للقضاء وجود الصالح له والمعلم بالحال  
الم الكولي يكسر الام والولي ينجمها ولا يتقدضا  
وان اصاب فيه فان نفذ في ستخرج جميع هذه

عمر

Copyrighted by Sa...rsity